

مذكرة

على الأربعين النووية

للإمام النووي

رحمه الله تعالى

كتبه

أبو حازم

محمد بن الحسين القاهري السلفي

**حقوق الطبع محفوظة**

**لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره**

**إلا بإذن خاص من المؤلف**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال المحدث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتاباً؛ فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدر البخاري كتابه «الصحیح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص ٩).

## مُتَكَلِّمًا

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا مشروع «مذكرات المتون»، استخار العبد الفقير ربه في القيام به، سائلا  
إياه بالإخلاص، والتوفيق، والنفعة، والقبول.

## \* التعريف بالمشروع:

هو عبارة عن مذكرات توضع على المتون التي يشرحها العبد الفقير، وهي  
الموجودة -أصالة- في «البرنامج العلمي»<sup>(١)</sup>، وقد يُضم إليها غيرها، بحسب ما  
تظهر الحاجة إليه.

## \* وصف المشروع:

يقوم على تجريد المسائل العلمية التي اشتمل عليها المتن المعين،  
وترتيبها، وصياغتها بأسلوب مختصر سهل محرر.

فليست المذكرات -إذن- في صورة الشروح المعروفة للمتون، وإنما تؤخذ  
فيها المسائل -نفسها-، على الصورة التي ذكرتها.

فمثلا: عندما توضع مذكرة على «الأصول الثلاثة»؛ فإنها تحتوي على  
المسائل التي وردت في هذا المتن: الأصل الأول كذا، وتحتة مسائل: المسألة  
الأولى كذا، وتفصيلها كذا كذا؛ ولا يقال: قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ كذا، وشرح كلامه  
كذا؛ ثم تُستخلص المسائل بعد ذلك؛ فإن هذا إنما يحدث في الشرح الصوتي.

(١) البرنامج ينشر عبر قناة للشيخ أبي حازم على تطبيق تيليجرام، بعنوان: التأصيل العلمي  
(<https://t.me/ScientificProgram>).

## \* الهدف من المشروع:

تسهيل وتقريب المسائل العلمية لطالب العلم، بحيث يسهل عليه إتقانها، بل حفظها -إن شاء-؛ ويسهل عليه الرجوع إليها متى شاء.

وواضحٌ أن هذا عندما يكون في صورة، تُسرد فيها المسائل -مباشرة-، مع الاختصار، وسهولة العبارة؛ فإن هذا يكون أنفع -بكثير- للطالب، ويوفر عليه جهداً ووقتها كبيراً، في تفريغ الشرح الصوتي، وتمييز المسائل منه، ومحاولة اختصارها وجمعها؛ ومعلوم أن الهدف من دراسة المتون -أصالة- هو إتقان المسائل التي وردت فيها؛ فعندما يحصل عليها الطالب جاهزة ومحركة، ومن نفس الشيخ الذي شرح المتن؛ ففائدة هذا لا تخفى.

## \* هل تغني المذكرات عن الاستماع للشروح الصوتية؟

كلا؛ بل في كلٍّ منهما فائدة:

فائدة الشرح الصوتي: فهم عبارات المتن، وفكُّ ألفاظه؛ وفي ذلك فوائد وتنبهات يحتاج إليها الطالب -بلا شك-.

وفائدة المذكرة: إتقان المسائل الواردة في المتن، على الوجه المبيِّن آنفاً.

## \* الخطة العملية للمذكرات، والربط بينها وبين الشروح الصوتية:

أما المتون التي سبق شرحها في المستوى الأول من البرنامج؛ فسوف تخرج المذكرات الخاصة بها تباعاً -إن شاء الله-.

وأما المتون الجديدة؛ فسوف ينتهي شرحها الصوتي أولاً -إن شاء الله-، ثم بعد ذلك تخرج المذكرات الخاصة بها -إن شاء الله-؛ أي: عندما تنتهي من المتن المعين؛ تخرج المذكرة الخاصة به.

وهذا في المتون الصغيرة، وأما المتون الطويلة - وخصوصا في الفقه -؛ فسوف تخرج مذكراتها في أثناء شروحاها - إن شاء الله -؛ أي: عندما تنتهي من الباب المعين، أو من عدة أبواب مناسبة؛ تخرج المذكرة.

فالتوجيه - إذن - لإخواني: ألا يتعبوا أنفسهم في تفريغ الشروح الجديدة، وإنما يقتصرون على تدوين فوائد أو مسائل، بصورة مختصرة، على سبيل المراجعة المتجددة - فقط - لكل درس جديد؛ وعندما تخرج المذكرات؛ تبدأ المذاكرة الحقيقية.

وهذه مذكرة «الأربعين النووية»، للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ؛ والشرح الصوتي لها موجود ضمن البرنامج المحال عليه سلفا.

نسأل الله التوفيق، والاستعمال في الطاعة والخير، والإعانة على ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«إنما»: للحصر؛ أي: الأعمال محصورة في النيات، ومتوقفة عليها.

\* مسألة (٢):

«الأعمال»: عموم يشمل كل ما يسمى «عملاً»، سواء كان عبادة أو معاملة، فعلاً أو تركاً.

\* مسألة (٣):

«النيات»: جمع نية.

والنية لغة: القصد.

وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله.

وقد تأتي النية بمعنى الإخلاص، وحينئذ يقال:

العبادات تتوقف على النية -بمعنى القصد- توقف صحة، فلا تنعقد

-أصلاً- إلا بالقصد؛ وتتوقف على النية -بمعنى الإخلاص- توقف إثابة،

فلا تُقبل ولا يثاب عليها عند الله إلا بالإخلاص له وحده.

(١) متفق عليه.

والمعاملات لا تتوقف على النية -بمعنى القصد-، بل تصح ويُعتد بها شرعا وإن وقعت بدون قصد، مثل: النفقة على الزوجة<sup>(١)</sup>؛ وتتوقف على النية -بمعنى الإخلاص- توقف إثابة.

وكذلك القول في التروك، مثل: إزالة النجاسة؛ فإنها تحصل بدون قصد، ولا يثاب عليها إلا بنية الامتثال.

\* مسألة (٤):

«وإنما لكل امرئ ما نوى»: أي: لا يحصل للعامل إلا ما ينويه. وهذه الجملة متعلقة بالعامل (الشخص)، والجملة الأولى كانت في العمل -نفسه-، فلا تكرر في الحديث.

\* مسألة (٥):

«فمن كانت هجرته...»: هذا تمثيل للقاعدة العامة التي سبقت، فمثل ﷺ يعمل من الأعمال، وهو: الهجرة؛ ويبيّن تأثير النية عليه. والهجرة لغة: الانتقال، والترك. وهي قسمان:

١- هجرة بالقلب: وهي ترك الذنوب والمعاصي، وهي واجبة -على كل حال-.

٢- هجرة بالبدن: وهي الانتقال من مكان الشر إلى مكان الخير، كالانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛ وهي واجبة بشرطين:

أ- القدرة عليها.

ب- عدم القدرة على إقامة الدين في بلد الكفر.

(١) وأما البيوع، والأنكحة؛ فلا بد فيها من القصد؛ لأن الشرع اشترط فيها الرضا.



فمعنى الكلام: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله» قصدا وإخلاصا؛  
«فهجرته إلى الله ورسوله» صحة وإثابة؛ وأعاد جواب الشرط بنفس لفظ جملة  
الشرط؛ لشرفه.

«ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها»، أي: يحصلها، «أو امرأة ينكحها»: خصها  
بالذكر؛ بيانا لخطورتها، وشدة الفتنة بها؛ «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، أي:  
لا يعتد بها، ولا يثاب عليها؛ ولم يُعد الجواب هنا بلفظه؛ تنبيها على حقارته.

## الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: «صَدَقْتَ»، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ»، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: «صَدَقْتَ». قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ». قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ»، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْنَا مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟»، قَلْتُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذه»، أي: أسند ركبته إلى ركبتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع كفيه على فخذي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ والمقصود: المبالغة في تعمية أمره على الحاضرين، بحيث يبدو وكأنه من جفاة الأعراب؛ وقد ظهرت

(١) رواه مسلم.

مسألة التعمية هذه في سائر الصفة التي أتى عليها ذلك الرجل؛ فإنه جاء في صورة تدل على غير مسافر، وفي نفس الوقت: فلم يكن من أهل المدينة، بحيث يعرفه أحد من الصحابة؛ وقد زاد العجب منه عندما كان يسأل النبي ﷺ، وكلمما أجابه قال له: «صدقت»؛ فهذا يدل على أنه كان يعرف الجواب.

\* مسألة (٢):

الكلام على أركان الإسلام يأتي في الحديث التالي - إن شاء الله -.

\* مسألة (٣):

الكلام على أركان الإيمان:

١ - الإيمان بالله: هو إثبات وجوده، وتوحيده في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

٢ - الإيمان بالملائكة: وهو الإقرار بوجود هذه المخلوقات، التي خلقها الله من نور، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، ولهم وظائف، كجبريل الموكل بالوحي، وميكائيل الموكل بالقطر، وإسرافيل الموكل بالنفخ في الصور، وملك الموت الموكل بقبض الأرواح، والكرام الكاتبين الموكلين بكتابة أعمال البشر.

٣ - الإيمان بالكتب: وهو الإقرار بأن الله أنزل كتباً على أنبيائه ورسله، فيها بيان تشريعاته للناس؛ منها: الصحف على إبراهيم ﷺ، والزبور على داود ﷺ، والتوراة على موسى ﷺ، والإنجيل على عيسى ﷺ، والقرآن على محمد ﷺ.

٤ - الإيمان بالرسول: وهو الإقرار بأن الله اصطفى من البشر أناساً، فأرسلهم إلى الناس ببيان تكاليفه وتشريعاته؛ وهم أفضل البشر، متصفون بالصفات الحميدة، وطاعتهم واجبة على الخلق.

٥- الإيمان باليوم الآخر: وهو الإقرار بأن هناك يوماً سيأتي، يبعث الله فيه الناس من قبورهم، ويحاسبهم على أعمالهم، ويجازيهم بها؛ ويدخل فيه الإقرار بكل ما يحصل بعد الموت، من البعث، والحشر، والحساب، والميزان، والحوض، والصراط، والجنة، والنار.

٦- الإيمان بالقدر: وهو الإقرار بأن كل شيء عند الله محدد ومنظم، له تفاصيل معلومة، وأجل معلوم؛ وتفصيل ذلك في أربعة أشياء:

أ- الإيمان بعلم الله السابق على حدوث الأشياء، والمحيط بها كلها.

ب- الإيمان بأن كل شيء قد كُتب عند الله في اللوح المحفوظ.

ج- الإيمان بقدرة الله النافذة، ومشيئته الشاملة لكل ما يقع في الكون، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

د- الإيمان بأن الله خالق أفعال العباد، وأنه يهدي من يشاء، ويضل من يشاء.

#### \* مسألة (٤):

الإحسان عرفه النبي ﷺ بأنه: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»، وهذا مقام المراقبة، فيستحضر العبد كأنه يرى الله حقاً، وهذا يوجب الخشية والتعظيم، وبذل الجهد في العبادة، والمبالغة في تحسينها وإتقانها؛ فإن لم يكن العبد يرى الله حقيقة؛ فعليه أن يستحضر أن الله يراه حقيقة، ويسمعه، ويحيط به علماً؛ وهذا يؤدي إلى النتيجة -نفسها-.

فائدة: «الإسلام» و«الإيمان» و«الإحسان»: إذا أُفرد أحدها بالذكر؛ دخل فيه الآخران؛ وإذا اجتمعت في الذكر -كما في هذا الحديث-؛ انصرف «الإسلام» إلى الأعمال الظاهرة، و«الإيمان» إلى الاعتقادات الباطنة، و«الإحسان» إلى إتقان العمل والزيادة فيه.

## \* مسألة (٥):

لما سئل ﷺ عن وقت قيام الساعة؛ أجاب بأنه ليس أعلم بذلك من السائل؛ أي: لا يعلمه، كما أن السائل -أيضا- لا يعلمه.

ووقت الساعة مما انفرد بعلمه الله ﷻ، فلا يعلمه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

## \* مسألة (٦):

«فأخبرني عن أماراتها»، أي: علاماتها، التي تدل على قرب وقوعها.

وعلامات الساعة على قسمين:

١ - صغرى: وهي التي وقع أكثرها، وعامتها أمور معتادة، ليس فيها شيء من خوارق العادة؛ ككثرة القتل، والزنا.

٢ - كبرى: وهي التي تكون تمهيدا مباشرا لقيام الساعة، وعامتها من قبيل خوارق العادات؛ كطلوع الشمس من المغرب، وخروج الدجال، ويأجوج ومأجوج، ونزول المسيح عيسى بن مريم ﷺ.

والنبي ﷺ ذكر هنا علامتين من العلامات الصغرى:

١ - «أن تلد الأمة ربتها»: أي تلد الأمة المملوكة لسيدها بنتا، تكون هذه

البنت سيدة لها.

٢ - «أن ترى الحفاة» الذين لا يلبسون نعالا، «العراة» الذين لا يلبسون ثيابا،

«العالة» جمع «عائل»، وهو الفقير، «رعاء الشاء» وهم رعاة الغنم، «يتناولون في

البيان» أي: يتنافسون في أيهم أعلى بنيانا من الآخر؛ والمراد: أنك تجد الفقير

الشديد الفقر قد صار غنيا فاحش الغنى.

\* مسألة (٧):

«فلبث مليا»، أي: قدرا من الزمن، جاء في بعض الروايات أنه ثلاثة أيام.  
قال المؤلف النووي رَحِمَهُ اللهُ: لعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انطلق باحثا عن الرجل لما  
انصرف، ولم يتفق أن يرجع إلى النبي ﷺ إلا بعد ذلك الحين، فأخبره بشأن  
الرجل.

\* مسألة (٨):

«هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»: أفاد أن ما تقدم من المراتب الثلاث،  
وغيرها: يسمى «دينا»، وهو دين الإسلام؛ وبين أن ذلك السائل هو جبريل  
-عليه السلام-، جاء في صورة إنسان؛ وهذا فيه الدلالة على قدرة الملائكة على  
التشكُّل.

### الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«على خمس»، أي: دعائم، جمع دعامة، وهي: ما يعتمد عليه الشيء.  
وفي رواية لمسلم: «على خمسة» بالتأنيث، أي: أركان.  
والمقصود أن هذه الأركان الخمسة يقوم عليها دين الإسلام، فإذا انتقض شيء منها؛ نقص من الإسلام بقدر ذلك.  
فأما الشهادتان؛ فيزول الإسلام بزوالهما -بلا خلاف-؛ وأما سائر الأركان الأربعة؛ ففي زوال الإسلام بزوالها خلاف مشهور بين أهل العلم، والأرجح: أنه يزول بترك الصلاة -خاصة-؛ للأحاديث المشهورة في كفر تارك الصلاة.

\* مسألة (٢):

تفسير الشهادتين: الإقرار الجازم بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن محمداً ﷺ رسول من عند الله، ليس كذاباً في دعوى النبوة.

\* مسألة (٣):

الصلاة لغة: الدعاء.  
وشرعاً: أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

(١) متفق عليه.

وتفسير إقامة الصلاة: أداؤها، والمواظبة عليها، والمحافظة على حدودها، وتحسينها.

\* مسألة (٤):

الزكاة لغة: النماء، والتطهير.

وشرعا: دفع قدر معلوم، من مال معلوم، إلى صنف معلوم.

وتفسير إيتاء الزكاة: صرفها إلى مستحقيها، على الوجه المبين شرعا.

\* مسألة (٥):

الصوم لغة: الكَفُّ.

وشرعا: الكف عن أمور معينة في زمن معلوم.

وتفسير صوم رمضان: الكف عن هذه الأمور المعينة في شهر رمضان

المعروف، في كل يوم من أيامه، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

\* مسألة (٦):

الحج لغة: القصد.

وشرعا: قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك على الصفة المشروعة.

وتفسير حج البيت: الذهاب إلى مكة، لأداء مناسك وتعبادات معينة، في زمن

معين.



### الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا؛ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«وهو الصادق المصدوق»: جملة اعتراضية، تفيد وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدق في جميع أحواله وأقواله، وأنه مُصَدِّقٌ في جميع ذلك.

\* مسألة (٢):

«نطفة»، أي: الماء المجتمع من مني الرجل، ومني المرأة.

«علقته»، أي: قطعة دم جامد.

«مضغته»، أي: قطعة لحم، بقدر ما يُمَضَّعُ في الفم.

فهذه ثلاثة أطوار للجنين، كل طور يستغرق أربعين يوما، ومجموعها مائة

وعشرون يوما.

(١) متفق عليه.

## \* مسألة (٣):

«رزقه»، أي: حلال أو حرام، ضيق أو واسع؛ «وأجله»، أي: طويل أو قصير، وكم تكون مدته؛ «وعمله»، أي: صالح أو فاسد؛ «وشقي أم سعيد»، أي: باعتبار خاتمته.

فهذه أربع كلمات يكتبها الملك الموكل بالأرحام في صحيفة الجنين - كما جاء في بعض الروايات -، بعدما ينفخ الروح في الجنين بإذن الله.

تنبيه: هكذا وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا؛ ووقع في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: أن تصوير الجنين يقع بعد الأربعين الأولى؛ فإما أن يُحمل الأمر على التعدد بحسب أحوال الأجنة، وإما أن يُرجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه لموافقته ظاهر القرآن: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]، لاسيما وأن ألفاظ حديث حذيفة رضي الله عنه ليست متفقة على شأن التصوير.

ووقع في حديث حذيفة -أيضا-: أن الكتابة تقع في الأربعين الثانية؛ فإما أن يقال بتعددتها في الجنين الواحد، أو أنها تختلف باختلاف أحوال الأجنة.

## \* مسألة (٤):

«فوالله...»: هذا تنبيه على شأن الخاتمة، وأن الشقاوة والسعادة إنما هي بحسب ما يُختم به للإنسان، فقد يعمل الإنسان في حياته كلها بعمل أهل الجنة، ثم يُختم له بعمل أهل النار -على ما كُتب في صحيفته وهو جنين-، فيكون شقيا من أهل النار؛ والعكس صحيح.

(١) رواه مسلم.

واعلم أن هذا التبديل لا يكون إلا لدسيسة باطنة في القلب؛ فإن من صلح ظاهره وباطنه لا يمكن أن يُختم له بخاتمة السوء؛ وإنما المراد كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

فالمراد: أن هذا العمل الصالح إنما هو في الظاهر الذي يبدو للناس، وليس ناشئاً عن باطن صحيح مستقيم، فهذا هو الذي يُخشى على صاحبه من خاتمة السوء؛ وكذلك من كان يعمل بالمعاصي في الظاهر؛ ولكنه كاره لذلك بقلبه، ويرجو أن يتوب؛ فقد يغلب عليه ذلك في آخر عمره، فيُختم له بالخير.

---

(١) متفق عليه.

### الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

\* مسألة (١):

«من أحدث» أي: اخترع «في أمرنا» أي: في ديننا «فهو رد» أي: مردود باطل.

\* مسألة (٢):

الرواية الأخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا»: الأعمال إما عبادات أو عادات، فالعبادات مبنية على التوقيف، لا بد أن تكون -ابتداءً- بإذن وبيان من الشارع؛ وأما العادات؛ فالأصل فيها الإباحة، ولو دخلت في عموم هذا اللفظ؛ فالمراد: ما خالف الشرع منها.

\* مسألة (٣):

أفاد قوله: «فهو رد» أن العمل المخالف لأمر الشرع باطل، لا يعتد به. وهذا هو الأصل في النهي الشرعي: أنه يقتضي فساد المنهي عنه؛ إلا أن يكون النهي راجعاً إلى حق مخلوق، أو غير ذلك مما هو مبسوط في الأصول.

\* مسألة (٤):

أفادنا الحديث تعريف البدعة: أنها أمر مخترع في الدين، اعتقاداً أو عملاً. وأما ما يُخترع في أمور الدنيا؛ فالأصل فيه الإباحة -كما سبق-. وأما المعصية؛ فإنها لا تسمى بدعة؛ لأنها لا تُفعل على وجه التقرب إلى الله.

(١) متفق عليه.

(٢) هذه الرواية لمسلم.

### الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ؛ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«الحلال بين، والحرام بين»، أي: بأوصافهما الظاهرة المعروفة، فالحلال واضح بصفاته المعروفة أنه حلال، والحرام كذلك.

\* مسألة (٢):

«وبينهما أمور مشتهات»، أي: تشتهه بالحلال والحرام، فلا يُدرى: أهى من الحلال، أم من الحرام.

\* مسألة (٣):

«لا يعلمهن كثير من الناس»، أي: لا يعلم حكمها كثير من الناس؛ لما فيها من الاشتباه.

وخرج بالكثير: القليل، وهم أهل العلم؛ فإنهم يعلمون حكم هذه المتشابهات، وقد تعذب عن بعضهم؛ ولكن لا تغيب عن جميعهم؛ لأن الحق لا يمكن خفاؤه على جميع الأمة.

(١) متفق عليه.

## \* مسألة (٤):

«فقد استبرأ لدينه وعرضه»، أي: طلب البراءة لكليهما، فيصون دينه من الوقوع في الإثم، ويصون عرضه من وقوع الناس فيه؛ لأن من واقع الشبهات تكلم الناس فيه؛ لاستخفافه وجرأته.

## \* مسألة (٥):

«ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام»، أي: من اجتراً على الدخول في الشبهات؛ ساقه ذلك إلى مواقعة الحرام الصريح؛ كما دل عليه رواية للحديث: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ؛ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ»<sup>(١)</sup>، وكما دل عليه المثل المذكور في الحديث: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»، أي: مثل راعي الغنم، الذي يرعى غنمه حول مكان محظور، فإنه كلما اقترب منه كلما كان أقرب للدخول فيه.

وحكم الشبهات: الوقف؛ ولا يقال: إنها حرام -في نفسها-؛ لأن الحديث -نفسه- يبين أنها منزلة بين الحلال والحرام، وأنها مترددة بين حكم الإباحة والتحريم، فيتوقف فيها حتى يتبين حكمها، ويظهر إلحاقها بالحلال أو الحرام.

## \* مسألة (٦):

«ألا وإن حمى الله محارمه»، أي: فعل المحظور، أو ترك المأمور؛ فهذا هو الحد الذي حده الله، ونهى عن تعديته؛ كما أن لكل ملك حدوداً ينهى عن تعديها.

(١) رواه البخاري.

\* مسألة (٧):

«ألا وإن في الجسد مضغة...»: فيه بيان التلازم بين الظاهر والباطن، وهو من قواعد الدين، فإذا صلح الباطن؛ صلح الظاهر -ولا بد-؛ والعكس صحيح، فلا يمكن أن يكون الظاهر فاسداً مع صلاح الباطن، ولا أن يكون صالحاً مع فساد الباطن؛ إلا أن يكون نفاقاً أو رياءً، وليس هذا هو المقصود من الحديث، وإنما المقصود الصلاح الحقيقي المعتبر عند الله.

## الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: «لِمَنْ؟»، قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

النصيحة في أصل معناها: التصفية، وسد الخلل؛ من قولك: «نصحت الثوب»، إذا خبطته، و«نصحت العسل»، إذا صفيته.  
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة»، أي: عماد الدين النصيحة، كقوله: «الحج عرفة»، فمعلوم أن الحج فيه أعمال أخرى غير عرفة؛ ولكن عرفة أهمها؛ فكذلك النصيحة -بمعناها العام المذكور- هي عماد الدين.

\* مسألة (٢):

النصيحة لله: جامعها أمران:

- ١- توحيد الله بأنواع التوحيد الثلاثة المعروفة.
- ٢- القيام بطاعته، بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه.

\* مسألة (٣):

النصيحة للكتاب: جامعها أمور:

- ١- الإيمان به أنه من عند الله، ليس اختلاق بشر.
- ٢- أنه كلام الله حقيقة، لفظه ومعناه.
- ٣- إقامة حروفه بقراءته قراءة صحيحة.

(١) رواه مسلم.



٤- إقامة حدوده، بتصديق أخباره، وامثال أحكامه، وتدبر معانيه، وتفويض متشابهه.

\* مسألة (٤):

النصيحة للرسول: جامعها أمور:

- ١- الإيمان به أنه رسول الله حقاً، ليس كذاباً في دعوى النبوة.
- ٢- محبته فوق محبة غيره من البشر.
- ٣- نصرته، والذب عن سنته.
- ٤- تعظيمه، وتوقيره؛ من غير غلو فيه.
- ٥- اتباعه، والتقيد بسنته في فهم الدين، والعمل به.
- ٦- طاعته، بتصديق أخباره، وامثال أوامره ونواهيه.

\* مسألة (٥):

النصيحة للأئمة: أئمة المسلمين طائفتان: أمراء، وعلماء.

فجامع النصيحة للأمراء:

- ١- لزوم جماعتهم، وطاعتهم في المعروف، وترك الخروج عليهم.
- ٢- الإنكار عليهم ومناصحتهم في أخطائهم في السر.

وجامع النصيحة للعلماء:

- ١- محبتهم، واحترامهم، ونصرتهم.
- ٢- الأخذ بأقوالهم، وعدم الاستقلال عنهم في فهم الدين، وخصوصاً

للعوام.

- ٣- ترك متابعتهم في أخطائهم، مع حفظ كرامتهم.

\* مسألة (٦):

النصيحة للعوام: جامعها أمران:

١ - محبة الخير لهم، وحسن معاملتهم.

٢ - أمرهم بالمعروف، ونهيهن عن المنكر؛ ومن كان خطأه في السر نُصح فيه

سرا.

### الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«أمرت»: أي: أمرني الله؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمره إلا الله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وقياسه في الصحابي إذا قال: «أمرت»: أن يكون الأمر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* مسألة (٢):

«الناس»: عام خص منه من يؤدي الجزية، فإنهم لو فعلوا ذلك؛ كففنا عنهم، وإن كانوا لم يدخلوا في الإسلام؛ وذلك بنص القرآن: ﴿فَلْيُلْؤُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢٩)</sup> [التوبة].

\* مسألة (٣):

تقدم الكلام على معنى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. والحكم على الشخص بالإسلام يثبت بالشهادتين وحدهما، وإنما المراد بهذا الحديث بيان أن القتال لا يرتفع تماما بمجرد النطق بالشهادتين، بل لا بد من الالتزام بأحكام الإسلام، فمن ترك الصلاة أو الزكاة؛ فإنه يُقاتل -أيضا-، ولا يمنع من ذلك كونه قد أتى بالشهادتين.

(١) متفق عليه.

والتارك إن كان طائفة لها شوكة؛ وجب قتالها.

وإن كان واحدا؛ ففي الصلاة: الجمهور على أنه يُدعى إلى فعلها، فإن امتثل؛ وإلا قتله الإمام. وفي الزكاة: لا يُقتل، بل تؤخذ منه الزكاة قهرا، ومعها شطر ماله عقوبة له؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ: «وَمَنْ مَنَعَهَا؛ فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷺ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (٤):

«عصموا»، أي: منعوا وحفظوا.

\* مسألة (٥):

«إلا بحق الإسلام»: أفاد عدم تأييد العصمة في الدم والمال، أي: لا بد من المحافظة على سائر أحكام الإسلام وحقوقه، فمن انتهك شيئا من ذلك، مما يوجب إباحة دمه أو ماله؛ فإنه يباح منه ذلك، وإن كان قد أتى بالشهادتين، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ وإنما نص عليهما - مع أنهما داخلتان في حق الإسلام - لعظيم شأنهما.

\* مسألة (٦):

«وحسابهم على الله»، أي: في السرائر، فالمعاملة مع الناس إنما تكون بالظاهر: من أظهر خيرا؛ أحسنا إليه؛ ومن أظهر شرا؛ آخذناه به؛ ومن كتم شرا، ولم يظهره؛ فليس لنا أن نحاسبه على سريرته، وإنما ذلك إلى الله؛ لأنه وحده هو الذي يعلم ما في القلوب.

(١) رواه أبو داود، والنسائي؛ من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

## الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

هذا الحديث له سبب ورود، ذكره مسلم في رواية له: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: «أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...».

وقوله: «ذروني ما تركتكم» يدل على ترك السؤال عما لم ينزل فيه حكم، وترك الإكثار من السؤال؛ فتبين أن سبب ورود الحديث قضية التشدد في السؤال، والإكثار منه؛ وأن هذا مذموم منهى عنه.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْثَرَ أَسْئَالِ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

\* مسألة (٢):

«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، أي: اتركوه جملة مباشرة، من غير تدرج.  
«وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، أي: هو مرتين بالقدرة، فجاز فيه

التدرج.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتبين الفرق بين المأمورات والمنهيات، ففي المأمورات: يتصور الانتقال من حال إلى حال بحسب الاستطاعة، كالانتقال من الماء إلى التيمم في الطهارة، ومن القيام إلى القعود في الصلاة؛ وليس الأمر كذلك في المنهيات، فلا يقال -مثلا-: اتركوا الزنا على هيئة كذا، فإن لم تستطيعوا فعلى هيئة كذا.

وهذا فيه دليل على أن درء المفسد أولى من جلب المصالح؛ لأن النبي ﷺ أمر بترك المنهيات -وهي مفسد- مباشرة بدون تدرج، ولم يفعل ذلك مع المأمورات -وهي مصالح-.

✽ مسألة (٣):

«فإنما أهلك...»: بيان لسبب النهي المتقدم، وسبب هلاك من قبلنا، وهو: كثرة السؤال، والاختلاف على الأنبياء، بالجدال وضرب الأمثال ونحو ذلك. ومن أمثلة ذلك: قصة البقرة المعروفة مع بني إسرائيل، وكيف اختلفوا في ذلك على موسى -عليه السلام-.

### الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]»، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَعْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: «يَا رَبَّ! يَا رَبَّ!»، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«إن الله طيب»، أي: منزه عن النقائص في ذاته وأفعاله.

\* مسألة (٢):

«لا يقبل إلا طيبا»، أي: من الاعتقادات، والأقوال، والأعمال؛ ومنها: النفقات، التي وقع الكلام عليها في هذا الحديث.

\* مسألة (٣):

«وإن الله أمر المؤمنين... ما رزقناكم»، أي: كما أمر المرسلون بأكل الطيبات، وتحري الحلال في ذلك؛ فغيرهم من المؤمنين مأمورون بذلك -أيضا-.

\* مسألة (٤):

«ثم ذكر الرجل...»: هذا مثال يبين خطورة أكل الحرام، وسوء تأثيره على الإنسان، بأنه يكون مانعا من إجابة دعائه.

(١) رواه مسلم.

فالنبي ﷺ ذكر أربعة أسباب لإجابة الدعاء:

١ - السفر: «يطيل السفر».

٢ - التبذل: «أشعث أغبر».

٣ - رفع اليدين: «يمد يديه إلى السماء».

٤ - الإلحاح: «يارب! يارب!».

ومع ذلك؛ فلم يُستجب الدعاء لأجل سبب واحد - فقط -، هو الذي غلب

أربعة أسباب للإجابة، وذلك السبب هو: أكل الحرام.



## الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

الريب: قيل: هو الشك. وقيل: هو الشك الذي فيه تهمة، وسوء ظن.

\* مسألة (٢):

المعنى العام للحديث: توقي الشبهات، على ما سبق في حديث النعمان بن

بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمقصود: أن المسلم يترك ما يرتاب فيه، ويتمسك بما لا يرتاب فيه، وذلك في كل قول وعمل، في باب العبادات والمعاملات.

\* مسألة (٣):

وردت في الحديث زيادة: «فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مثال للقاعدة المتقدمة في أول الحديث؛ فالصدق تطمئن إليه النفس، ويسكن إليه القلب؛ بخلاف الكذب؛ وعلى هذا؛ فالمسلم مأمور بالصدق، ومنهني عن الكذب.

وفيه تنبيه -أيضا- على أن سبيل المحرمات الواضحة في الترك أوضح من سبيل المشتبهات، فإذا كانت الشبهات تُترك لما فيها الريب؛ فالمحرمات أولى.

(١) رواه الترمذي، والنسائي.

(٢) هي للترمذي.

## الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«من حسن إسلام المرء»: فيه دلالة على أن الإسلام يزيد وينقص، وهو كذلك ما دام يُراد به العمل؛ وأما لو أُريد به مجرد الشهادتين؛ فإنه لا يقبل الزيادة ولا النقصان.

\* مسألة (٢):

«تركه ما لا يعنيه»، أي: ما لا تتعلق عنايته به، والمقصود ترك كل ما لا يهم الإنسان من الأقوال والأعمال.

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه؛ والصواب فيه الإرسال، وله طرق أخرى قد تقويه.

### الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

الإيمان المنفي هنا هو الإيمان الواجب، وهو المراد بما وقع في بعض الروايات: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

والقاعدة: أن نفي الإيمان لانتفاء عمل من الأعمال: يقتضي أن ذلك العمل واجب في الإيمان؛ لأن الشيء لا يُنفى لانتفاء بعض مستحباته.

\* مسألة (٢):

«ما يحب لنفسه»، أي: من الخير - كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات -<sup>(٣)</sup>، وهذا يقتضي أن يكره له ما يكره لنفسه من الشر.

وفي هذا تنبيه على ذم الحسد؛ لأن حقيقته: تمنّي زوال النعمة عن الغير، وهذا فيه محبة الشر لأخيه، وهو ضد ما جاء في الحديث.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن حبان.

(٣) رواه النسائي، وابن حبان.

### الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»: فيه أن الأصل حرمة دم المسلم، وإباحته إنما هي طارئة لأسباب محددة، وجامعها: حق الإسلام؛ وقد تقدم بيان ذلك.

\* مسألة (٢):

«الثيب الزاني»: المراد بالثيب: المحصن، وهو من استجمع أربعة شروط:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الحرية.

٤- تحقق الوطاء في نكاح صحيح، ولو مرة واحدة.

وعقوبة الزاني المحصن: القتل بطريقة معينة، وهي: الرجم؛ كما استفاض في السنة، وأجمع عليه أهل العلم.

\* مسألة (٣):

«النفس بالنفس»: وهو القصاص، من قتل نفساً؛ قُتل بها.

ويستثنى من هذا العموم: قتل الوالد بالولد، والحر بالعبد، والمسلم بالكافر؛ لدلالة الأدلة على تخصيص ذلك.

(١) متفق عليه.

\* مسألة (٤):

«التارك لدينه المفارق للجماعة»، وهو: المرتد، والجماعة هي جماعة المسلمين، ومفارقتها لها بمفارقة دينها.

\* مسألة (٥):

ثبت في النصوص والقواعد جواز قتل المسلم بغير الأمور الثلاثة المذكورة، ويمكن أن يعود إليها باستنباط معنى عام منها، مع ضرورة التقييد بالنصوص في ذلك؛ لأن الأصل حرمة الدم، فلا يباح إلا لنص خاص واضح.

### الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

المراد بالإيمان هنا: الإيمان الكامل الحق، وفي الحديث دلالة على دخول الأعمال في الإيمان؛ لأنه علق الإيمان بها.

\* مسألة (٢):

«فليقل خيرا أو ليصمت»: فيه الأمر بحفظ اللسان، فمن أراد أن يتكلم؛ فليتكلم بما فيه خير ومصلحة في الدنيا أو الآخرة؛ وإلا؛ فالسكوت أولى من الكلام الذي لا فائدة فيه، فضلا عن الكلام الذي فيه معصية وإثم.

\* مسألة (٣):

«فليكرم جاره»: في بعض الروايات: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»<sup>(٢)</sup>، وفيه الأمر بأداء حق الجار من البر والصلة، وكف الأذى عنه -قولا وعملا-.

\* مسألة (٤):

«فليكرم ضيفه»: فيه الأمر بإكرام الضيف، والإحسان إليه -قولا وعملا-.  
وليس المراد بذلك التوسع والإسراف في تقديم الطعام والشراب إليه، بل يكون الأمر في ذلك بحسب المعروف الوسط.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

## الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِنِي»، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«أوصني»، أي: مُرِنِي بشيء مهم مؤكد، أتمسك به، وأحافظ عليه.

\* مسألة (٢):

الغضب في أصله: هو الشدة، والتفسير الشائع هنا بغليان القلب: إنما هو تفسير بالعرض والأثر الذي يحصل للمخلوق، فيقال: الغضب: غليان دم القلب، طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلبا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه.

\* مسألة (٣):

ليس المراد بالتهي عن الغضب: أن الإنسان لا يغضب -أصلا-؛ فإن هذه جبلة لا بد منها، والغضب محمود في بعض المواضع؛ وإنما المراد ما يلي:

- ١- التحلي بالرفق واللين، والبعد عن أسباب الغضب -ما أمكن-.
- ٢- الانضباط عند الغضب، بألا يصدر منه ما هو محرم شرعا من قول أو عمل.

- ٣- الحرص على أن يكون الغضب لله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يغضب لنفسه -قدر الإمكان-؛ وهذا -بالطبع- على سبيل الفضيلة؛ فإن غضب الإنسان لنفسه جبلة -كما سبق-، وهو مأمور -حيثئذ- بالانضباط -كما سبق-.

(١) رواه البخاري.

\* مسألة (٤):

هل يؤاخذ الإنسان بما يقع منه عند الغضب، كالطلاق -مثلا-؟  
إن كان الغضب معتادا، يعي معه الإنسان ما يقول ويعمل؛ فهو مؤاخذ به.  
وإن وصل إلى حد الإغلاق، أي: إغلاق الإدراك والقصد، بحيث صار  
لا يشعر بأقواله وأعماله؛ فإنه لا يؤاخذ به.



### الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

المقصود بالكتابة هنا: الإيجاب، كما في قوله ﷺ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»

[البقرة: ١٨٣].

والإحسان قد تقدم أنه يأتي بمعنى الإتقان، وبمعنى الزيادة؛ والمراد هنا: الأول؛ لأن الزيادة في الشيء ليست واجبة فيه.

\* مسألة (٢):

المقصود بالإحسان في القتل والذبح: أن يكون ذلك بهيئة متقنة، بحيث يؤدي إلى سرعة إزهاق الروح، بما لا يكون فيه تعذيب للمقتول أو المذبوح.

\* مسألة (٣):

«وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»: هذا بيان لصفة الإحسان المأمور به في الذبح، بأن تكون الشفرة (آلة الذبح) حادة، وأن تكون الذبيحة في هيئة مريحة؛ وكل هذا لكي ينتفي التعذيب عن الذبيحة.

(١) رواه مسلم.

## الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرِّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«اتق الله حيثما كنت»: أمر بتقوى الله في كل مكان وكل زمان.

والتقوى: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

\* مسألة (٢):

«وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، أي: إذا عملت سيئة؛ فاعمل بعدها حسنة تزيلها وتكفرها.

وأصل هذا في كتاب الله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وله سبب نزول: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟»، قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وشواهد كثيرة في تكفير الحسنات للسيئات، كما في الصلاة، والصوم، والحج، وغير ذلك.

(١) رواه الترمذي، وحسنه بعض العلماء بمجموع طرقه.

(٢) متفق عليه، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلا أن هذا محمول - عند عامة أهل العلم - على الصغائر، وأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة منها.

\* مسألة (٣):

«وخالق الناس بخلق حسن»، أي: تعامل مع الناس -عموما- بحسن الخلق.

ويستثنى من هذا العموم: من احتيج للشدة عليه، من كافر، أو مبتدع، أو فاسق؛ كل بحسبه.

## الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامَ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظْ اللَّهَ تَحِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«احفظ الله»، أي: احفظ حدوده، بفعل الواجبات، وترك المحرمات  
«يحفظك»، أي: في دينك، ودنياك.

\* مسألة (٢):

«تجاهك»، أي: معك.  
ومعية الله لخلقه على قسمين:

- ١ - معية عامة: تشمل جميع الخلق، بالعلم، والسمع، والبصر، ونحو ذلك.
- ٢ - معية خاصة: تختص بالمؤمنين، بالتوفيق، والهداية، والنصرة، ونحو ذلك.

وهذا القسم الثاني هو المراد هنا في هذا الحديث.

(١) رواه الترمذي.

## \* مسألة (٣):

«إذا سألت فاسأل الله»: هذا هو دعاء المسألة والطلب، وهو يختص بالله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فالطلب من الله - حينئذ - عبادة، وصرفها لغيره شرك أكبر. وأما الطلب من المخلوق إذا كان حيا، حاضرا، قادرا على ما يُطلب منه؛ فهو جائز.

## \* مسألة (٤):

«وإذا استعنت فاستعن بالله»: هذا هو طلب العون، وهو يختص بالله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فالطلب من الله - حينئذ - عبادة، وصرفها لغيره شرك أكبر. وأما طلب العون من المخلوق إذا كان حيا، حاضرا، قادرا على ما يُطلب منه؛ فهو جائز.

## \* مسألة (٥):

«واعلم أن الأمة...»: فيه الإيمان بالقدر، من جهة أن الله ﷻ قد علم وكتب كل شيء، فمهما يقع من الخلق من نفع أو ضرر؛ فهو قد سبق في علم الله وكتابته، رُفعت الأقلام وجفت الصحف على ذلك.

## الحديث الموفّي عشرين

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«إن مما أدرك الناس...»: فيه أن كلام الأنبياء السابقين يُتوارث ويُنقل، وأنهم متفقون في الشرائع العامة، ومنها: محاسن الأخلاق والعادات.

\* مسألة (٢):

«إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت»: الحياء معناه الانقباض والإعراض عن القبائح، وأصله انفعال معروف في القلب، تتبعه الجوارح. وقوله: «فاصنع ما شئت» فيه وجهان:

١- أن يكون على ظاهره: فيكون المراد: أنه يُطلب من المسلم أن يفعل ما يشاء، ما دام لا يُستحيا منه؛ لأنه إذا كان لا يُستحيا منه؛ فهو حلال حسن.

٢- ألا يكون على ظاهره: فيكون له وجهان -أيضا-:

أ- أن يكون بمعنى التهديد: كقوله ﷺ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ويكون المراد: اعمل ما شئت ما دمت قد فقدت الحياء، وأنت محاسب على عملك هذا ومعاقب عليه.

ب- أن يكون بمعنى الخبر: أي: إذا فقد الإنسان وازع الحياء؛ فإنه في الواقع يفعل ما يشاء؛ فيكون هذا خبرا مجردا عن الواقع، وليس فيه إقرار.

(١) رواه البخاري.

## الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ»، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك»، أي: قولا جامعا شاملا لدين الإسلام، بحيث لا يحتاج إلى شيء بعدهما - من هذه الجهة -، وأما من جهة التفصيل؛ فلا شك أن القول المذكور يحتاج إلى تفصيل وبيان.

\* مسألة (٢):

«قل: آمنت بالله»: هذا هو الاعتقاد، فدخل فيه: التوحيد، وأركان الإيمان، وسائر أمور الاعتقاد.

\* مسألة (٣):

«ثم استقم»: هذا هو العمل، أي: العمل بمقتضى الاعتقاد المتقدم، وذلك يكون بفعل المأمور، وترك المحذور.

فاشتملت هاتان الكلمتان على الأصلين العظيمين للإسلام: القول،

والعمل.

وتصديقهما في القرآن - أيضا -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت]، فمن حقق الاعتقاد والعمل؛ كان من أهل الجنة.

(١) رواه مسلم.

## الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

سبق الكلام على معنى الصلاة، والصيام.

\* مسألة (١):

«وأحللت الحلال، وحرمت الحرام»: يدخل في ذلك أمران:

١ - اعتقاد حلِّ ما أحل الله، وتحريم ما حرم الله.

٢ - العمل بذلك.

\* مسألة (٢):

«أدخل الجنة»، أي: ابتداء، من غير عذاب، والحديث جاء في سياق الوعد والتبشير، فالذي لا يستحق عذاباً - أصلاً -، ويدخل الجنة - ابتداءً - هو الذي يحقق الاعتقاد والعمل، فيفعل الحلال - معتقداً حلّه -، ويترك الحرام - معتقداً تحريمه -.

\* مسألة (٣):

«ولم أزد على ذلك شيئاً»، أي: على الواجب.

وهذه مسألة مشهورة: من ترك المستحبات، وفعل المكروهات؛ هل يأثم؟ ولا خلاف أن من ترك آحاد المستحبات، أو فعل آحاد المكروهات؛ أنه

لا يأثم بذلك.

(١) رواه مسلم.



وأما إن ترك جميع المستحبات، أو فعل جميع المكروهات؛ فقد قال بعض العلماء: إنه يآثم بذلك؛ وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد نظر، وظواهر الأدلة -كما في هذا الحديث، وغيره- تقتضي أنه لا إثم في هذه الحالة، والله أعلم.

## الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«الطهور شرط الإيمان»: الطهور - بضم الطاء - هو: الوضوء، وبفتحتها: الماء الذي يتوضأ به، والمراد هنا: أن الوضوء نصف الإيمان، والمراد بالإيمان هنا: الصلاة، فالوضوء نصف الصلاة؛ لأنها لا تصح إلا به. ومن فوائد هذه العبارة: إدخال العمل في مسمى الإيمان؛ لأنه سمي الصلاة إيماناً.

\* مسألة (٢):

«والحمد لله تملأ الميزان»: الحمد هو: الوصف بأوصاف الكمال، ومعنى: «الحمد لله»: أن الله مستحق لأوصاف الكمال، فهذه الكلمة تملأ الميزان يوم القيامة بثوابها.

ومن فوائد هذه العبارة: إثبات الميزان، وأن الأعمال توزن فيه.

\* مسألة (٣):

«وسبحان الله...»: التسبيح هو: التنزيه، ومعنى: «سبحان الله»: أن الله منزه عن كل عيب ونقص، فثواب التسبيح والتحميد يملأ ما بين السماء والأرض،

(١) رواه مسلم.

وهذا قدر عظيم، كما جاء في الآثار: أن ما بين سماء الدنيا إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام.

\* مسألة (٤):

«والصلاة نور»: في الدنيا وفي الآخرة: ففي الدنيا: بأنها تثمر الهداية والاستقامة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ وفي الآخرة: نور حسبي لأهلها، كما ثبت في الأحاديث: أن كل أحد يكون معه نور يوم القيامة على قدر عمله.

\* مسألة (٥):

«والصدقة برهان»: أي: دليل على قوة الإيمان؛ لأن النفس مجبولة على حب المال، والصدقة فيها مخالفة هوى النفس، مع ابتغاء ما عند الله، وهذا دليل على قوة الإيمان.

\* مسألة (٦):

«والصبر ضياء»: الضياء هو: النور المشتمل على حرارة وشدة، وقد وُصف الصبر بذلك لما فيه من المشقة ومجاهدة النفس.

والصبر على ثلاثة أقسام:

١- صبر على الطاعة.

٢- وصبر عن المعصية.

٣- وصبر على البلاء.

وحياة الإنسان لا تخلو من هذه الثلاثة، فالصبر هو الذي يضحي للإنسان

حياته، ويعينه على القيام بهذه الأمور.

\* مسألة (٧):

«والقرآن حجة لك أو عليك»: حجة لك إن عملت به، وعليك إن لم تعمل

به.

\* مسألة (٨):

«كل الناس يغدو...»: أي: كل واحد من الناس يخرج، فيعرض نفسه للبيع

-أي: للتجارة مع الله-، فإما أن يربح ويعتق نفسه من عذاب الله، وإما أن يخسر

ويهلك نفسه في عذاب الله، والربح والخسران على حسب الالتزام بأمر الله.

## الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرُوبِهِ عَنْ رَبِّهِ وَعَلَيْكُمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُم. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُحْطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«يا عبادي»: تكرر هذا النداء في الحديث، وفيه أمران:

١ - استعلاء الله على خلقه: وهذا هو المناسب للحديث؛ فإنه اشتمل على

ذكر أمور هي من قبيل النعم والمنن.

(١) رواه مسلم.

٢- رحمة الله بخلقه: فإن النعم من مقتضيات رحمة الله وإحسانه إلى الخلق، والعبودية تشتمل على هذا المعنى -أيضا-.

\* مسألة (٢):

«إني حرمت الظلم على نفسي»: هذه مسألة اعتقادية، وهي: ما يجب وما يحرم على الله، ونص الحديث: أن الله هو الذي حرم على نفسه، وهذا قول أهل السنة: أنه لا يجب على الله إلا ما أوجبه على نفسه، ولا يحرم عليه إلا ما حرمه على نفسه.

وهنا مسألة اعتقادية أخرى، وهي: تفسير الظلم، ومذهب أهل السنة: أن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه.

ومعنى تحريم الظلم على الله: أن الله منزّه عنه، وأنه لا يفعله؛ لما فيه من النقص، ومنافاة الحكمة التي يتصف بها الله.

\* مسألة (٣):

«وجعلته بينكم محرماً»، أي: أن الله حرم الظلم على الخلق -كما حرمه على نفسه-، والله ﷻ قد يتصف بشيء ويحرمه على الخلق؛ كما اتصف بالكبرياء، وحرّمها على الخلق؛ وأما الظلم فإنه لم يتصف به، وحرّمه على الناس -أيضا-، وتحريم الظلم من المعلوم بالضرورة من الدين، ومما اتفقت عليه جميع الشرائع.

\* مسألة (٤):

«كلكم ضال... إلى قوله: أكسكم»: هذا كله بيان لنعمة الله وفضله. والمقصود بالضلال هنا: أن العبد متعرض للضلال؛ فإن الأحاديث

الأخرى دلت على أن العبد يولد على الفطرة؛ أي: يكون مستعداً لقبول الهداية والحق، فإذا عُرض عليه ابتداءً؛ قَبَلَهُ -بلا تردد-، وأما مع وجود أسباب الضلال والفتن؛ فالعبد متعرض للضلال؛ إلا إذا هداه الله، وعصمه من التأثير بأسباب الضلال.

وهنا فائدة اعتقادية أخرى، وهي: أن الله هو الذي يهدي، وهو الذي يضل؛ وهذا تابع لمسألة خلق أفعال العباد -ضمن مسائل القدر-.

\* مسألة (٥):

«إنكم تخطئون...»: بيان لصفة العباد في وقوع الخطأ منهم، وهذا أمر لا بد أن يقع، فلا بد أن يخطئ العبد ويعصي، وليس أحد معصوماً عن ذلك. وفيه -أيضاً- بيان لسعة رحمة الله ومغفرته، فهو يغفر جميع الذنوب -إذا تاب منها العبد-، حتى من أشرك، ثم تاب إلى الله بالإسلام؛ فالله يقبل منه ويغفر له؛ ولهذا أمر في الحديث بالتوبة والاستغفار.

\* مسألة (٦):

«إنكم لن تبلغوا ضري...»: بيان لعلو شأن الله وعظمته وكماله، بحيث لا يقدر أحد على نفعه أو ضره.

\* مسألة (٧):

«لو أن أولكم... إلى قوله: ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»: تفصيل للجملته المتقدمة في أنه لا أحد ينفع الله أو يضره؛ فلو أن الخلق جميعاً صاروا مطيعين لله؛ فلا نفع يعود على الله بذلك، ولو أنهم صاروا جميعاً عصاة؛ فلا ضرر يعود على الله بذلك.

## \* مسألة (٨):

«لو أن أولكم... إلى قوله: إذا أدخل البحر»: بيان لسعة ملك الله وعطائه، بحيث لو اجتمع الخلق في مكان واحد، وسألوا الله ما شاءوا؛ فإن الله يعطيهم -إن شاء-، ولا ينقص ذلك من ملك الله شيئاً، كما أن المحيط -وهو الإبرة- لا ينقص البحر شيئاً إذا أُدخل فيه.

## \* مسألة (٩):

«إنما هي أعمالكم...»: هذا يتعلق بما سبق؛ فإذا كان الله يرزقك، وينعم عليك بما سبق بيانه في الحديث؛ فهذا يستوجب منك حقاً تقوم به لله، وهذه هي الأعمال التي تقوم بها طاعة لله، وأداء لحقه، وحق الله عظيم جداً، لا يوفيه شيء من العمل، والله ﷻ لم يكلفنا بما يساوي حقه علينا، وإنما كلفنا بأمور معينة، اكتفى منا بها؛ فضلاً منه ورحمة.

فالله ﷻ يحصي لنا هذه الأعمال؛ أي: يعدّها ويحفظها، فلا يضيع منها شيء، ثم يعطينا أجرها بلا ظلم ولا جور؛ فإنه بدأ الحديث بذكر تحريم الظلم على نفسه.

فمن وجد الثواب والنعيم؛ فهذا بفضل الله ورحمته؛ لما تقدم من أن الأعمال لا تكافئ حق الله على العباد.

ومن وجد العقاب؛ فهذا بتقصيره هو؛ لما تقدم من أن الله لا يظلم الناس شيئاً.



### الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّضًا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ»، قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«ذهب أهل الدثور بالأجور...»: الدثور جمع دثر، وهو المال الكثير، وفي هذا الكلام بيان حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخير، يقولون: إن إخواننا الأغنياء اشتركوا معنا في العبادات البدنية، وتفوقوا علينا بالعبادات المالية؛ فأرادوا أن يتنافسوا معهم في الخير.

\* مسألة (٢):

«أوليس قد جعل الله لكم...»: بيان أن مفهوم الصدقة لا يقتصر على المال؛ بل يُطلق على كل عمل صالح، وعلى جميع أنواع المعروف. ومعنى إطلاق الصدقة على هذه الأشياء: أنها من قبيل الإحسان. فإن كان العمل متعديا إلى الغير -كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر-؛ كان صدقة عليهم، أي: إحسانا لهم.

(١) رواه مسلم.

وإن كان نفعه قاصراً على النفس - كذكر الله -؛ كان صدقة على النفس، أي: إحساناً لها، بالثواب، والنجاة من العقاب.

\* مسألة (٣):

«وفي بضع أحدكم صدقة...»: البضع: الفرج، والمراد: الجماع. وقد بين النبي ﷺ معنى الصدقة في هذا لما استشكله الصحابة رضي الله عنهم، وهو: أن المسلم إذا جامع أهله بنية صالحة؛ كان له أجر في ذلك. وهذه قاعدة مستمرة في جميع المباحات: أنها يُثاب عليها - بالنية الصالحة -؛ كالأكل، والنوم، ونحو ذلك؛ إذا قصد به التقوي على طاعة الله، أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَضَعُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الموضوع من الحديث فيه إثبات القياس، والصورة الواردة هنا هي التي يسميها أهل الأصول: «قياس العكس»؛ أي: الاستدلال على حكم الفرع بعكس حكم الأصل، فالنبي ﷺ استدل على حصول الأجر في الجماع المباح بحصول الوزر في الجماع الحرام.

(١) متفق عليه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

## الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ: صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ: صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ: صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ: صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث قريب من الحديث السابق، وقد عرفنا معنى إطلاق الصدقة على العمل الصالح.

وقوله: «سلامى»: أي: عظم، أو مفصل، فكل عظم - أو مفصل - للإنسان عليه صدقة كل يوم.

وهل المقصود بذلك: الوجوب؟

إن حملناه على ذلك؛ فالمراد بالصدقة الواجبة: فعل الواجبات، وترك المحرمات؛ كما في الحديث الآخر: «يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وإن حملناه على الاستحباب؛ فالمراد بالصدقة: عموم الأعمال الصالحة؛ كما في بعض روايات هذا الحديث: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ: رَكَعَتَانِ يَرَكُعُهُمَا عِنْدَ الضُّحَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هذه الزيادة لمسلم.

## الحديث السابع والعشرون

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «جِئْتِ تَسْأَلِ عَنِ الْبِرِّ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»<sup>(٢)</sup>.

هذان حديثان، جعلهما المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كالحديث الواحد؛ لأن معناهما واحد، وهو: الكلام على البر والإثم.

\* مسألة (١): تعريف البر:

في حديث النّوأس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه حسن الخلق، وهذا من تفسير العام ببعض أفرادها، أو بأهمها؛ فإن البر - في الأصل - هو الخير، وحسن الخلق من جملة الخير، وهو من أهم ما يدخل فيه، فيصير هذا الحديث مثل حديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» المتقدم.

وفي حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن البر ما اطمأنت إليه النفس، وسكن إليه القلب؛ وهذا تعريف للشيء بثمرته وعلامته، فعلامه البر: أن النفس تطمئن إليه، ولا تجد حرجا في فعله.

وليس المقصود أن البر يُعرف حكمه - ابتداءً - بالرجوع إلى ميل النفس؛ بل

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد، وإسناده ضعيف، وله طرق وشواهد، بعضها جيد - كما قال ابن رجب -، مثل: ما رواه أحمد، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا بد من الاعتماد على الأدلة الشرعية، وإنما المقصود: أن ما ثبت كونه خيرا بالدليل الشرعي؛ فإن النفس تطمئن إليه، وهذا من ثمرته وعلامته.

\* مسألة (٢): تعريف الإثم:

وهو في الحديثين متقارب: ما لم تطمئن إليه النفس، ووجد القلب فيه حرجا، وكره الإنسان أن يراه الناس -وهو يعمله-؛ وهذا تعريف بالثمرة والعلامة -أيضا-.

وقوله: «استفت قلبك»: يُفهم في إطار ما سبق، فليس المراد معرفة الأحكام بالرجوع إلى القلوب، وإنما هو كما ذكرنا، ولا يجوز معارضة قول المفتي بما يراه المستفتي.

## الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحِ الْعَرَبِيَّ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ، فَأَوْصِنَا»، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ؛ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«وجلّت منها القلوب»، أي: حصل فيها القلق، والخوف من الله. «وذرفت منها العيون»، أي: دمعت. «كأنها موعظة مودع»، أي: موعظة أخيرة، يلقيها من يودّع أصحابه، وقد شعر الصحابة بذلك لِمَا رَأَوْا من أثر الموعظة، وعادة المودع أن تكون موعظته بليغة مؤثرة؛ لأنه يهتم بالأمر العظيم البليغة.

\* مسألة (٢):

«أوصيكم بتقوى الله»: التقوى: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، بفعل الواجبات، وترك المحرمات؛ والوصية بالتقوى لأنها جامع الدين كله.

\* مسألة (٣):

«والسمع والطاعة»، أي: للأمر، كما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، وهو من أصول السنة. «وإن تأمر عليكم عبد»: بيان لوجوب السمع والطاعة - وإن كان الأمير فاقدا للشرط الشرعي -؛ فإن شرط الأمير - بالإجماع - أن يكون حُرًّا.

(١) رواه أبو داود، والترمذي.

وهذا دليل -أيضا- لاعتقاد أهل السنة في إمارة المتغلب، فهم يقولون: من تغلب على الحكم؛ فهو أمير، يُسمع له ويُطاع، ولا يُخرج عليه؛ والحديث دليل على هذا؛ لأن العبد لا يتولى في حال السعة والاختيار، وإنما يتولى قهرا وغلبة.

\* مسألة (٤):

«فإنه من يعيش...»: بيان لسبب الأمر بالتقوى، ولزوم جماعة الأمراء، وهو: ما سيقع في الأمة من كثرة التفرق والاختلاف، فالنجاة من ذلك في تقوى الله، ولزوم الجماعة.

\* مسألة (٥):

«فعلیکم بسنتي»: بيان للمخرج من فتنة التفرق والاختلاف، وهو يتفق مع ما سبق من التقوى ولزوم الجماعة، وهو: اتباع سنة النبي ﷺ، والسنة هنا: منهجه وطريقته ﷺ.

\* مسألة (٦):

«وسنة الخلفاء»: بيان أن للخلفاء ﷺ سنة، وأنها متبعة كسنة النبي ﷺ؛ وليس المراد أن لهم سنة مستقلة مختلفة عن سنة النبي ﷺ؛ لأنه أعاد الضمير عليهما بصيغة المفرد: «تمسكوا بها، وعضوا عليها»، فدل على أن السنة واحدة، وليس للخلفاء -ولا لغيرهم- استقلال بالسنة والتشريع، وما وقع من اختلاف ظاهر بين سنة الخلفاء وسنة النبي ﷺ؛ فذلك لاختلاف الظروف، وما فعله الخلفاء حق في ظروفه التي حدثت في عهدهم، مثل: الأذان الثاني للجمعة، وغير ذلك.

\* مسألة (٧):

«وإياكم ومحدثات الأمور»: المحدثات هي: البدع، فهذا تحذير من البدع. «فإن كل بدعة ضلالة»، أي: انحراف عن الطريق المستقيم، وهذا عموم يشمل كل البدع، ولا يجوز أن يقال: هناك بدعة حسنة؛ فإن البدع - بالمعنى المذموم شرعا - ليس فيها شيء حسن، وكيف يذم الشرع شيئا وينهى عنه، ويكون حسنا؟! حسنا!



## الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ»، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ (١٧) [السجدة: ١٦-١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَدُرُوزِ سَنَامِهِ؟»، قُلْتُ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَدُرُوزُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَمْلَكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟»، فَقُلْتُ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟»، فَقَالَ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟! <sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«لقد سألت عن عظيم»: لأن العمل الذي يؤدي إلى دخول الجنة والنجاة من النار لا بد أن يكون عظيماً، كما قال الله وَعَلَىٰ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٧٢) [التوبة]. «وإنه ليسير على من يسره الله عليه»، أي: هو في نفسه عظيم، يحتاج إلى مشقة كبيرة؛ لكن إذا يسره الله على العبد؛ كان يسيراً سهلاً، كما قال وَعَلَىٰ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٥) [البقرة].

(١) رواه الترمذي، وسنده ضعيف، وله طرق تقويه.

\* مسألة (٢):

«تعبّد الله... إلى قوله: وتحنج البيت»: سبق بيان هذا.

\* مسألة (٣):

«الصوم جنة»، أي: وقاية من فتن الدنيا والآخرة. «والصدقة تطفئ الخطيئة»، أي: تغفرها، وتمحو أثرها، كما يمحو الماء النار. «وصلاة الرجل في جوف الليل»: وهي أفضل الصلاة بعد الفريضة، وفضائلها كثيرة معروفة.

\* مسألة (٤):

«ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه»: المراد بالأمر: الدين، وذروة الشيء: قمّته، والسنام: معروف، وهو الذي يكون في البعير. «رأس الأمر الإسلام»، أي: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

«وعموده الصلاة»: فيه حجة لمن يقول بكفر تارك الصلاة؛ لأن عمود الشيء إذا سقط؛ فقد سقط الشيء كله.

«وذروة سنامه الجهاد»، أي: إن الجهاد قمة الإسلام.

\* مسألة (٥):

«ألا أخبرك بملاك ذلك كله»: ملاك الشيء: ما يملكه ويجمعه ويضمّنه. «كف عليك هذا»: أمرٌ بحفظ اللسان، والحديث فيه بيان أهمية ذلك؛ لأنه جعل حفظ اللسان مالكا وضامنا لأمر الاستقامة كله، والنصوص في بيان هذا كثيرة.

«ثكلتك أمك»، أي: فَقَدْتِكَ، وهذا إما أن يحمل على الكلام الجاري على اللسان، بدون قصد لحقيقته، وإما أن يحمل على الدعاء الذي ليس فيه شر وهلكة، وإنما هو دعاء بالواقع الذي لا مفر منه؛ فإن كل نفس ذائقة الموت. «وهل يكب...»: يكب: يُلْقِي، وحصائد: ما يحصده الشيء؛ ففيه بيان خطورة عدم حفظ اللسان، وأن ذلك يؤدي إلى النار.

## الحديث الموفِّي ثلاثين

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها»: بيان للواجب نحو الفرائض، وهو القيام بها، وعدم تركها.

\* مسألة (٢):

«وحد حدودا فلا تعتدوها»: الحد: الفاصل بين الشئيين، فالواجب نحو حدود الله: عدم تعديها.

\* مسألة (٣):

«وحرّم أشياء فلا تنتهكوها»: بيان للواجب نحو المحرمات، وهو تركها، وعدم ارتكابها.

\* مسألة (٤):

«وسكت عن أشياء...»، أي: لم يبين فيها شيئا، وذلك عن غير نسيان ولا غفلة، وإنما هو رحمة بالعباد.

وينبغي على ذلك: أن المسكوت عنه لا يجوز السؤال ولا البحث عنه، كما

(١) رواه الدارقطني، وسنده ضعيف، وله شواهد تقويه.

قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة]، وقد سبق معنا: النهي عن كثرة السؤال.

وينبغي على ذلك -أيضا-: القاعدة الفقهية المشهورة: «المسكوت عنه عفو»، كالمسكوت عنه من المطاعم والمشارب والملابس؛ فالأصل في ذلك كله: الإباحة والجواز.

## الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ»، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبَّكَ اللَّهُ؛ وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ؛ يُحِبَّكَ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«أحبنى الله»: فيه إثبات المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ، وهي من صفاته المعروفة، يحب الصالحين، ويحب الأعمال الصالحة، ولا يحب الفاسقين، ولا الأعمال الخبيثة.

«وأحبنى الناس»: ليس المراد أن محبة الناس تطلب لذاتها؛ فإنهم لا ينفعون ولا يضررون، ولا يجوز التعلق بهم وطلب ما عندهم؛ وإنما المراد: محبة الناس الموافقة للشرع، وتكون علامة على محبة الله للعبد؛ كما في الحديث المعروف: أن الله إذا أحب عبداً؛ وضع له القبول في الأرض<sup>(٢)</sup>؛ وكما في الحديث الآخر، لما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمل الذي يريد به صاحبه وجه الله، ويحمده عليه الناس، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»<sup>(٣)</sup>.

\* مسألة (٢):

«ازهد في الدنيا...»: فيه بيان العمل الجامع لمحبة الله ومحبة الناس، وهو: الزهد.

(١) رواه ابن ماجه، وسنده ضعيف جدا، وله طرق لا تقويه.

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والزهد في أصله هو: الترك، وعدم التعلق؛ وهو على قسمين:

١- زهد واجب: وهو ترك المحرمات.

٢- زهد مستحب: وهو ترك المكروهات، وفضول المباحات؛ لا ترك المباحات بالكلية - كما يعتقد الصوفية، المنتسبون إلى الزهد زورا-؛ فقد كان النبي ﷺ يستعمل المباحات، وهكذا كان أعلام الزهد من السلف.

فالزهد في الدنيا سبب لمحبة الله للعبد؛ لأن الله يحب العمل الصالح، ويحب من يعمله؛ ومن الأعمال الصالحة: ترك الدنيا، وعدم التعلق بها، وعدم المبالاة بفواتها؛ وعلى العكس: فالتعلق بالدنيا هو سبب كل معصية ورذيلة.

والزهد فيما عند الناس سبب لمحبة الناس؛ خلافا لما يعتقد الجهال: من أن التعلق بالناس والتودد إليهم هو الذي يؤدي إلى محبتهم؛ بل كلما أعرض المرء عن الناس، وزهد فيما عندهم؛ كلما أحبوه واحترموه؛ كما قيل لأهل البصرة: «بِمَ ساد فيكم الحسن؟»، فقالوا: «احتجنا إلى علمه، واستغنى عن ديانا».

## الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>.

أخذ العلماء نص هذا الحديث في قاعدة فقهية معروفة. والمشهور: التفريق بين «الضرر» و«الضرار»، ومن أقوال العلماء في ذلك: أن «الضرر» هو الأذى نفسه، و«الضرار» هو إلحاق الأذى بالآخرين. فالحديث -إذن- فيه نفي ونهي: نفي للضرر عن الشريعة وأحكامها، ونهي عن إيقاع الضرر بالآخرين.

فجانب النفي معناه: أن الضرر غير واقع في الشريعة ولا أحكامها؛ بل هي مبنية على تحصيل مصالح العباد، ودر المفساد عنهم، والرفق بهم، والتيسير عليهم؛ والنصوص في ذلك كثيرة ومعروفة.

وجانب النهي معناه: أنه لا يجوز إضرار أحد -وإن كان كافرا-، فلا يجوز ظلمه، ولا التعدي عليه -إن كان بيننا وبينه أمان بذمة أو غيرها-؛ بل الحيوان يُنهى عن إيذائه، كما «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضًا»<sup>(٢)</sup>؛ أي: أن يُضرب الحيوان أو يؤذى؛ وقد سبق معنا حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...».

ويُستثنى من ذلك: الضرر الذي أذنت فيه الشريعة؛ كتطبيق الحدود، وأحكام أهل الذمة؛ فإن المصلحة في ذلك أعظم من مفسدة الضرر الواقع.

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، لا من حديث أبي سعيد، والصواب في حديث أبي سعيد: الإرسال، وله طرق تقويه -إن شاء الله-.

(٢) أخرجه مسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



### الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ، وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«لو يعطى الناس بدعواهم...»: الدعوى هي: ما يدعيه ويزعمه الإنسان، سواء كان في حقوق الناس أو غيرهم، والمقصود هنا: حقوق الناس، مثل: أن يُنسب إلى فلان أنه قال كذا، أو فعل كذا؛ وقد بينت هذه الجملة من الحديث أن الدعوى وحدها لا تكفي، ولو جاز أن يُعتمد عليها وحدها؛ لضاعت الدماء والأموال.

\* مسألة (٢):

«لكن البينة على المدعي»: البينة هي: الدليل والحجة، مأخوذة من البيان، وهو: الظهور والوضوح؛ فالمقصود: الإتيان بدليل على الدعوى، وأن الذي يدعي شيئاً لا بد له من بينة عليه؛ حتى يكون له الحق فيه.

والبينة على قسمين:

- ١ - أن تكون مقدرة في النص الشرعي: فلا بد من الالتزام بهذا التقدير؛ مثل: البينة في دعوى الزنا، فإنها يجب أن تكون أربعة شهداء - كما في نص القرآن -.
- ٢ - ألا تكون مقدرة: فهي - حينئذ - كل ما يصلح دليلاً معتبراً على إثبات الحق، سواء كان بالشهود، أم الأيمان، أم ظروف الواقعة.

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين هكذا - وهذا لفظ مسلم -: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

## \* مسألة (٣):

«واليمين على من أنكر»: هذا ما يخص المدعى عليه، وهو: الشخص الذي يُنسب إليه كذا وكذا؛ فيُطالب بالحلف - إن أنكر الدعوى المنسوبة إليه -.

## فيصير الترتيب على هذا النحو:

أولاً: يُطالب المدعى بالبيّنة، فإن أتى بها؛ حُكم له - مباشرة -، ولا يُرجع إلى المدعى عليه - أصلاً -؛ حتى وإن كان المدعى كاذباً في بيّنته؛ لأن الأحكام تُعلّق بالظاهر، وكذب المدعى يعرضه للإثم والعقاب.

ثانياً: إن لم يأت المدعى بالبيّنة؛ تنتقل إلى المدعى عليه، ونسأله: هل يقر بالدعوى؟ فإن أقرّ؛ حُكم للمدعى؛ لأن الإقرار اعتراف بالحق له، ولا نحتاج معه إلى شيء آخر.

ثالثاً: إن أنكر المدعى عليه؛ طوّل باليمين، فإن حلف؛ حُكم له، حتى وإن كان كاذباً في الحلف؛ لأن الأحكام تعلق بالظاهر، وكذب المدعى عليه يعرضه للإثم والعقاب.

### الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«من رأى منكم منكرا»: هذا يوجب إنكار المنكر على كل من رآه، وإنكار المنكر فرض كفاية - بمعنى أن تُفَرَّغَ طائفة لذلك؛ كالشرطة-، ويصير فرض عين على من يراه، إذا لم يكن هناك من ينكره غيره، وهذا هو الوارد في هذا الحديث.

\* مسألة (٢):

«فليغيره بيده»: إن كان المنكر أمرا يستوجب العقوبة بالحد أو التعزيز؛ فهذا لا يكون إلا للسلطان، وأما إن كان غير ذلك؛ فالمقصود بالإنكار باليد: إتلاف المنكر؛ ككسر المعازف.

\* مسألة (٣):

«فإن لم يستطع؛ فبلسانه»، أي: بالوعظ، والترغيب، والترهيب.

\* مسألة (٤):

«فإن لم يستطع؛ فبقلبه»، أي: ببغض المنكر وصاحبه -على حسب المنكر-، ولا بد في هذا من مفارقة مكان المنكر -مع الاستطاعة-.

(١) أخرجه مسلم.

والاستطاعة المذكورة في الحديث على قسمين:

١- الاستطاعة الحسّية: وهي القدرة البدنية، بأن يكون قادرا ببدنه على التغيير باليد واللسان، فلا يكون في يده ولا لسانه عجز.

٢- الاستطاعة المعنوية: وهي القدرة من جهة المصالح والمفاسد، بأن يكون قادرا ببدنه على التغيير باليد أو اللسان؛ ولكن يخشى -إن فعل ذلك- مفسدة أكبر.

فمن لم يستطع الإنكار باليد أو اللسان -حسيا، أو معنويا-؛ فهو الذي يدخل في الحديث، ويتنقل إلى المرتبة التالية في الإنكار -على ما ذكر في الحديث-.

\* مسألة (٥):

«وذلك أضعف الإيمان»، أي: أقل الواجب، فمن ترك الإنكار بالقلب؛ كان آثما، والإنكار بالقلب واجب على كل مسلم، ولم يُعلّق في الحديث بالاستطاعة؛ لأنه لا يُتصور فيه عجز -لا حسيا، ولا معنويا-، وهذا في بغض المنكرات وأهلها، وأما مفارقتهم؛ فقد يُتصور فيها العجز المذكور، وعليه -في هذه الحالة- بغضهم وبغض منكراتهم، لا يُتصور عجز في ذلك.

وهذا الموضوع من الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه جعل منه ما هو قوي، وما هو ضعيف.

### الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«لا تحاسدوا»: الحسد: تمنّي زوال النعمة عن الغير، وهو غير الغبطة المشروعة، التي هي: تمنّي حصول نفس نعمة الغير، مع عدم تمنّي زوالها عنه، ومحبة الخير له.

\* مسألة (٢):

«ولا تناجشوا»: النّجش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يرغب في شرائها؛ ولكن يريد مجرد رفع السعر على الذي يشتريها؛ إضراراً به.

\* مسألة (٣):

«ولا تباغضوا»: نهى عن بغض المسلم لأخيه.

\* مسألة (٤):

«ولا تدابروا»، أي: لا يولّي أحدكم دُبْرَهُ - أي: ظهره - لأخيه؛ علامة على البغضاء، أو الكبر.

(١) أخرجه مسلم.

## \* مسألة (٥):

«ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»: من صور هذا: أن يتفق البائع والمشتري على العقد، فيأتي شخص آخر يقول للبائع: افسخ البيع، وسأشتري منك بثمن أعلى؛ أو يقول للمشتري: افسخ البيع، وسأبيع لك بثمن أقل.

## \* مسألة (٦):

«وكونوا عباد الله إخوانا»: هذه هي علاقة المسلم بأخيه، علاقة أخوة، وما فيها من المحبة، والمودة، والنصيحة، وغير ذلك من المعاني الحميدة.

## \* مسألة (٧):

«لا يظلمه... ولا يحقره»: هذه معانٍ يتأكد بها معنى الأُخُوَّة بين المسلمين. وقد سبق الكلام على معنى الظلم، وتحريمه. «ولا يخذله»: الخِذْلان: عدم النصرة، وعدم النصيحة، وعدم الدلالة على الخير والتحذير من الشر.

«ولا يكذبه»: نهي عن كذب المسلم على أخيه، أو غشه لأخيه؛ فيجب أن يكون صادقاً أميناً معه.

«ولا يحقره»: التحقير: التعالي، والازدراء، والسخرية.

## \* مسألة (٨):

«التقوى ههنا...»: سبق تعريف التقوى، والمراد: أن أصل التقوى يكون في القلب، ثم يظهر على الجوارح.

## \* مسألة (٩):

«بحسب امرئ... إلى آخر الحديث»: تأكيد للنهي عن التحقير، وتأكيد لعلاقة المسلم بأخيه، وما فيها من حفظ دمه، وماله، وعرضه.

### الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ؛ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«من نفس...»، أي: من أزال عن أخيه شدة من شدائد الدنيا؛ كشف الله عنه شدة من شدائد القيامة.

\* مسألة (٢):

«ومن يسر...»، أي: من خفف على المحتاج ضيق الحال؛ خفف الله عنه في الدنيا والآخرة.

\* مسألة (٣):

«ومن ستر...»، أي: من كتم قبائح أخيه؛ لم يفضحه الله في الدنيا ولا الآخرة؛ وهذا في القبائح والعيوب الخاصة، وأما الأخطاء في الدين، وخصوصاً إذا انتشرت بين المسلمين؛ فالنصيحة واجبة -ولو بتعيين المخطئ-.

(١) أخرجه مسلم.

\* مسألة (٤):

«والله في عون العبد...»، أي: من أعان أخاه، وقضى حوائجه؛ أعانه الله، وقضى حوائجه.

\* مسألة (٥):

«ومن سلك طريقاً...»: فضيلة ظاهرة لطلب العلم، وهي: أن طلب العلم طريق سهل إلى الجنة.

\* مسألة (٦):

«وما اجتمع...»: فضيلة ظاهرة للاجتماع في المساجد على تلاوة القرآن وتعلمه، وهذا يشمل كل مجلس علم في المسجد؛ فالذين يفعلون ذلك يتنزل عليهم الوقار، وتغطيهم الرحمة، وتحيط بهم الملائكة، ويثني الله عليهم في الملأ الأعلى.

\* مسألة (٧):

«ومن بطلاً...»، أي: العبرة عند الله بالأعمال، لا بالأحساب والأنساب، فمن كان عمله غير صالح؛ لم يقرببه عند الله شرفٌ نسبه.

\* مسألة (٨):

قد اشتمل الحديث على قاعدة جليلة، عليها مدار الثواب والعقاب، وهي: «الجزاء من جنس العمل»، أي: يكون الجزاء من نوع العمل، مع مراعاة أن جزاء الله أفضل وأكبر؛ فمن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ جزاه الله من جنس عمله هذا -مع مزيد فضل وإحسان-، فنفس عنه كربة من كرب القيامة، وكرب القيامة أشد من كرب الدنيا؛ وهكذا في سائر الحديث.



### الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؛ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ...»، أي: قَدَّرَ وَأَحْكَمَ نِظَامَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ لَنَا.

\* مسألة (٢):

«فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ... كَثِيرَةً»، أي: مَنْ عَزَمَ عَلَى الْحَسَنَةِ؛ كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَقَدْ أَكَّدَهَا بِقَوْلِهِ: «كَامِلَةً» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ لِمَجْرَدِ الْعَزْمِ عَلَيْهَا؛ فَإِذَا عَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ مِضَاعِفَةً - بِحَسَبِ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ -.

\* مسألة (٣):

«وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ...»، أي: مَنْ عَزَمَ عَلَى السَّيِّئَةِ؛ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ - أَصْلًا -، بَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَهَذَا - كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - إِذَا تَرَكَهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ؛ فَإِنْ عَمِلَ السَّيِّئَةَ؛ كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، بِدُونِ تَضْعِيفٍ. وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ عَظِيمٌ فَضْلَ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ الْحَسَنَةَ بِمَجْرَدِ الْعَزْمِ عَلَيْهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّيِّئَةِ، وَيَضَاعِفُ لَهُ الْحَسَنَةَ - إِذَا عَمَلَهَا -،

(١) متفق عليه.

ولا يفعل ذلك في السيئة؛ ولهذا قال ﷺ كما في بعض روايات الحديث: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(١)</sup>، أي: بعد هذا الفضل العظيم، لا يهلك إلا شقي مجرم مستحق للهلاك.

وأما مسألة المؤاخذة بالعزم على السيئة؛ فقد اختلف فيها العلماء، والصحيح -جمعا بين هذا الحديث، وغيره من الأدلة-: أنه لا يؤخذ على العزم إلا إذا سعى سعيا عمليا في أسباب المعصية، وإن لم يفعل المعصية -نفسها-؛ كمن سعى في أسباب السرقة، ثم لم يسرق؛ فإنه يؤخذ على سعيه؛ وكذلك -أيضا-: إذا ندم على فوات المعصية، وأنه لو قدرَ عليها لفعالها؛ فإنه يؤخذ -أيضا- على هذا العمل القلبي.

---

(١) رواه مسلم.

## الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَرْضَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«من عادى لي ولياً»: الولي هو: المؤمن التقي، كما قال الله ﻻ إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأُولِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس]، وكلما كمل نصيب العبد من ذلك؛ كملت ولايته لله؛ والمقصود بالمعاداة هنا: المعاداة القائمة على محض الظلم والعدوان، لا المعاداة التي يكون فيها تأويل -مثلاً-؛ فإن هذا يقع -بالطبع- بين أولياء الله -أنفسهم-.

\* مسألة (٢):

«فقد آذنته بالحرب»، أي: أعلمته بالحرب، وحرب الله شديدة -نسأل الله السلامة-، وصورها لا يحيط بها إلا الله، ولا يلزم أن تكون في صورة أذى حسي؛ بل هي أوسع من ذلك بكثير، فيدخل فيها: حرمان التوفيق والخير، وغير ذلك كثير.

(١) رواه البخاري.

## \* مسألة (٣):

«وما تقرب إليّ... افترضت عليه»: فيه إثبات المحبة لله ﷻ، وأن الفرائض أعظم من النوافل، وأن الفرائض هي الأصل في حصول الولاية، ثم تتكامل الولاية بالنوافل.

## \* مسألة (٤):

«ولا يزال... حتى أحبه»: فيه إثبات المحبة -أيضا-، وأنها تتفاوت، فمن أدى النوافل؛ أحبه الله أكثر مما يحب من يقتصر على الفرائض؛ وأن النوافل هي التي توصل العبد إلى الولاية الكاملة، وأن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الحديث أثبت التفاضل بين الفرائض والنوافل، وهي شعب الإيمان.

## \* مسألة (٥):

«فإذا أحبته...»: هذا أثر تولّي الله للعبد، ومعنى ذلك: أنه لا يسمع إلا ما يرضي الله، ولا يرى إلا ما يرضي الله، ولا يمشي إلا في مرضاة الله، ولا يبطش إلا في مرضاة الله؛ وليس هذا من التأويل المذموم؛ للضرورة القائمة بأن الله لا يحل في عباده، ولقوله في الحديث: «ولئن سألتني لأعطينه...»، والعبد لا يسأل نفسه، فأثبت المغايرة بين السائل والمسئول، وبين المستعيز والمستعاذ.

### الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

الخطأ: قول أو فعل ما ينافي القصد، بأن يقصد المرء إلى قول أو فعل شيء، فيقول أو يفعل خلافه؛ كمن قصد إلى صيد حيوان، فرمى إنسانا، فقتله.  
النسيان: ذهول القلب عن شيء معين، كأن يقول أو يعمل شيئا، ثم لا يذكره ولا يستحضره.

الإكراه: إلزام الإنسان بما لا يريد.

وتفاصيل هذه الأمور تُدرّس في القواعد الفقهية.

مع التنبيه على أن العفو هنا بمعنى رفع المؤاخذة، وعدم الإثم؛ وأما إتلاف حقوق البشر؛ فيجب فيه الضمان، وإن كان الإتلاف خطأ، أو نسيانا، أو إكراها.

(١) رواه ابن ماجه، وهو معلول.

## الحديث الموفي أربعين

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، وَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«كأنك غريب»، وهو الذي نزل غير بلده، «أو عابر سبيل»، وهو الذي يمر على المكان، ولا يستقر فيه.

والمقصود: بيان عدم تعلق العبد بالدنيا؛ لأنها ليست دار بقاء، فيجب التعامل معها على هذا الأساس.

\* مسألة (٢):

«إذا أمسيت...المساء»: فيه التحذير من طول الأمل، وأن العبد عليه أن يستحضر دائماً اقتراب الموت.

\* مسألة (٣):

«وخذ من صحتك...»، أي: اغتنم وقت الصحة، واعمل فيه ما تعجز عنه في وقت المرض، واطنم وقت الحياة، واعمل فيه ما تنتفع به بعد الموت.

(١) رواه البخاري.

## الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«لا يؤمن أحدكم»، أي: الإيمان الواجب، على ما تقدم شرحه في مسألة نفي الإيمان.

\* مسألة (٢):

«حتى يكون هواه...»: الهوى: ما يهواه الإنسان ويميل إليه، والمراد: أن ينقاد لأحكام الشريعة والسنة، ويرضى بها.

وبغض نفس الأحكام: كفر، وكذا عدم الانقياد لها، أو التكبر عنها؛ وإنما المقصود بالإيمان الواجب هنا، الذي هو قدر زائد على أصل الإيمان: أن يعمل بأحكام الشريعة، ويجاهد هواه الذي يميل إلى المعصية، ويطوِّعه لتركها، والقيام بالطاعة.

وأما الهوى في أمور الدنيا؛ كأن يحب بعض أزواجه أكثر من الأخرى؛ فهذا لا بأس به، ولا يؤاخذ عليه؛ لكن لا يدفعه هذا إلى ظلم الأخرى.

(١) رواه نصر المقدسي في «الحجة على تارك المحجة»، بسند ضعيف.

## الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عز وجل:  
 «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي.  
 يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ  
 لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا  
 مَغْفِرَةً»<sup>(١)</sup>.

\* مسألة (١):

«إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي... وَلَا أَبَالِي»: فيه فضيلة الدعاء والرجاء، وأنهما سبب  
 لحصول المغفرة.

\* مسألة (٢):

«لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ... غَفَرْتُ لَكَ»: فيه سعة مغفرة الله، وأنه لا يتعاضمه ذنب،  
 مع الأمر بالتوبة، وهي التي تضمن المغفرة - كما ضمن الله -، وأما بدون التوبة؛  
 فالعبد في مشيئة الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

\* مسألة (٣):

«لَوْ أَتَيْتَنِي...»: القُرَاب: ما يقارب الشيء، وفي هذا فضيلة التوحيد، وما  
 يكفر من الذنوب؛ فلو لقي العبد الله بما يقارب حجم الأرض من الذنوب،  
 ولقيه موحدًا سالمًا من الشرك؛ فإن الله يغفر له ذنوبه - إن شاء -.

(١) رواه الترمذي، وهو حديث حسن لغيره، وقد أخرج مسلم طرفه الأخير، من حديث  
 أبي ذر رضي الله عنه.



## الفهرس

٤	.....	مقدمة
٧	.....	الحديث الأول
١٠	.....	الحديث الثاني
١٥	.....	الحديث الثالث
١٧	.....	الحديث الرابع
٢٠	.....	الحديث الخامس
٢١	.....	الحديث السادس
٢٤	.....	الحديث السابع
٢٧	.....	الحديث الثامن
٢٩	.....	الحديث التاسع
٣١	.....	الحديث العاشر
٣٣	.....	الحديث الحادي عشر
٣٤	.....	الحديث الثاني عشر
٣٥	.....	الحديث الثالث عشر
٣٦	.....	الحديث الرابع عشر
٣٨	.....	الحديث الخامس عشر
٣٩	.....	الحديث السادس عشر
٤١	.....	الحديث السابع عشر

- ٤٢ ..... الحديث الثامن عشر .
- ٤٤ ..... الحديث التاسع عشر .
- ٤٦ ..... الحديث الموفِّيَّ عشرين .
- ٤٧ ..... الحديث الحادي والعشرون .
- ٤٨ ..... الحديث الثاني والعشرون .
- ٥٠ ..... الحديث الثالث والعشرون .
- ٥٣ ..... الحديث الرابع والعشرون .
- ٥٧ ..... الحديث الخامس والعشرون .
- ٥٩ ..... الحديث السادس والعشرون .
- ٦٠ ..... الحديث السابع والعشرون .
- ٦٢ ..... الحديث الثامن والعشرون .
- ٦٥ ..... الحديث التاسع والعشرون .
- ٦٨ ..... الحديث الموفِّيَّ ثلاثين .
- ٧٠ ..... الحديث الحادي والثلاثون .
- ٧٢ ..... الحديث الثاني والثلاثون .
- ٧٣ ..... الحديث الثالث والثلاثون .
- ٧٥ ..... الحديث الرابع والثلاثون .
- ٧٧ ..... الحديث الخامس والثلاثون .
- ٧٩ ..... الحديث السادس والثلاثون .
- ٨١ ..... الحديث السابع والثلاثون .

٨٣	..... الحديث الثامن والثلاثون
٨٥	..... الحديث التاسع والثلاثون
٨٦	..... الحديث الموفى أربعين
٨٧	..... الحديث الحادي والأربعون
٨٨	..... الحديث الثاني والأربعون
٨٩	..... الفهرس